



الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يسر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بمنزلة تكون مع: مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

دمشق - دوار كفر سوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥٢ - ٢٢١٥٨٥١

٢٢٢٦٥٢٧ فاكس: ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

الجزء الأول الجزء الثاني		بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٦	
ل.س	ل.س	ل.س	ل.س
٥٥٧٠	١٥٠٦٠	وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٥٠٦٠
١٠٨	٢٩٠	قيمة العدد	٢٩٠
٩٣٦	٩٣٦	أجور بريد	٩٣٦
٥٥٧٠	١٥٠٦٠	قيمة النسخة (PDF)	١٥٠٦٠
٢٥٠	-	الفهرس العام للجزء الأول	-
الجزء الأول الجزء الثاني		ليرة سورية	
ل.س	ل.س	ليرة سورية	ليرة سورية
٤٥٧٠	١٢٣٥٠	الحد الأدنى لأجرة كل إعلان	٤٠٠
٤٥٧٠	١٢٣٥٠	أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة	٢٠
١٠٨	٢٩٠	ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا	
٩٣٦	٩٣٦	يعتبر جزء السطر سطرا كاملا	
		إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواشم أو كليهما	
		٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٦٠٠ ل.س	
		يضاف إلى هذه الأجر ١٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون	
		لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد	
		(الأسعار بالعملة السورية الجديدة)	

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>مصرف سورية المركزي</u>			
<u>الحاكم</u>			
تمديد مدة الاستبدال لمدة ثلاثون يوماً اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/٧/١	٢٠٢٦/٥/٢٤	ح/٣٢٧	٢٣٩
<u>هيئة الاستثمار السورية</u>			
<u>القرارات</u>			
منح شركة بشير ومحمود عقاد وشركاهم إجازة استثمار	٢٠٢٦/٥/٧	٢	"
<u>التعديلات والتعديلات</u>			
السماح للسادة كريم مهران خونده بالتخلي عن باصات بولمان	٢٠٢٦/٥/٧	١/م.س/٣٨	٢٤١
تعديل اسم الجهة المستفيدة والشكل القانوني لمشروع نقل الأفواج السياحية داخل الجمهورية العربية السورية وإلى خارجها	٢٠٢٦/٥/١٢	٣٩	٢٤٢
تعديل اسم الجهة المستفيدة والشكل القانوني لمشروع نقل الركاب والمجموعات السياحية داخل الجمهورية العربية السورية وإلى خارجها	"	٤٠	"
السماح للسيد جورج الشماس بن يوسف بالتخلي عن باصات ووضعها بالاستهلاك المحلي	"	٤١	"
الغاء القرار رقم ٢٢١/م.س لعام ٢٠٠١	"	٢/م.س/١٧	"
الغاء القرار رقم ٤٤/م.س لعام ٢٠٠٩	"	١٨	"
<u>وزارة المالية</u>			
<u>القرارات</u>			
طي ترخيص محاسب قانوني	٢٠٢٦/٥/١٢	و/١٥٤٨	٢٤٣
<u>الهيئة العامة للضرائب والرسوم</u>			
<u>الوزارة</u>			
تفويض الأنسة فرح اسماعيل معاون المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم ببعض الصلاحيات	٢٠٢٦/٥/١٢	ق.و/٦٩٨	"
تعديل المادة الأولى من القرار رقم ٨٨٩/ق.و لعام ٢٠٢٥	٢٠٢٦/٥/١٤	٧٢٤	"

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>وزارة الإدارة المحلية والبيئة</u>			
<u>القرارات</u>			
تعديل اسم بلدة بساتين الأسد في محافظة طرطوس لتصبح بلدة البساتين	٢٠٢٦/٥/١٣	ن/٣٢	٢٤٤
تفويض السادة المحافظين بممارسة بعض صلاحيات وزير الإدارة المحلية والبيئة	٢٠٢٦/٥/١٤	٣٣	"
تنظيم مهنة مزارع تربية الكائنات الحية البرية	٢٠٢٦/٥/١٧	٣٤	"
<u>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</u>			
<u>القرارات</u>			
تعديل تسمية بعض المقررات في الخطة الدراسية في قسم الهندسة المعمارية بكلية الهندسة والتكنولوجيا في الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا / والنقل البحري / فرع اللاذقية	٢٠٢٦/٥/١١	٣٨	٢٤٥
<u>وزارة الثقافة</u>			
<u>القرارات</u>			
تفويض السادة المحافظين ، ببعض الصلاحيات	٢٠٢٦/٥/١٤	و/٧٩٦	"
<u>المحافظات</u>			
<u>طرطوس</u>			
تصديق قرار المكتب التنفيذي المؤقت لمجلس مدينة بانياس	٢٠٢٦/٤/٢٩	٢١١٠	٢٤٦

مصرف سورية المركزي

الحاكم

قرار رقم ٣٢٧/ح

بموجب القرار رقم ٣٢٧/ح

تاريخ ٢٠٢٦/٥/٢٤

المادة ١- تمديد مهلة الاستبدال المنصوص عليها في الفقرة /أ/ من المادة /٣/ من التعليمات التنفيذية للمرسوم رقم ٢٩٣/ لعام ٢٠٢٥ لمدة ثلاثون يوماً اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/٧/١.

المادة ٢- تستبدل كافة فئات العملة القديمة المحددة في الفقرة /ب/ من المادة /٤/ من القرار /٧٠٥/ح تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٩ والقرار رقم ٢١٥/ح تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٧ خلال مهلة الاستبدال المشار إليها في المادة /١/ أعلاه.

المادة ٣- تستمر المؤسسات المالية المعتمدة في القرار رقم ٧١٤/ح تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١ بالعمل على استبدال كافة فئات العملة القديمة المشار إليها في المادة /٢/ أعلاه اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/٦/١.

المادة ٤- تلغى المادة رقم ٣ من القرار رقم ٢٨٢/ح تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٦.

المادة ٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

المادة ٦- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره.

هيئة الاستثمار السورية

القرارات

قرار رقم ٢/

بموجب القرار رقم ٢/

تاريخ ٢٠٢٦/٥/٧

المادة ١- تمنح شركة بشير ومحمود عقاد وشركاهم إجازة استثمار وفق أحكام المرسوم رقم ١١٤/ لعام ٢٠٢٥ وتعليماته التنفيذية المعدل لقانون الاستثمار رقم ١٨/ لعام ٢٠٢١ على النحو الآتي:

بيانات خاصة بالمستثمر

بشير بن عز الدين عبد العزيز عقاد- محمود بن عز الدين عبد العزيز عقاد-
نذير بن عز الدين عبد العزيز عقاد- منير بن عز الدين عبد العزيز عقاد-
أمير بن عز الدين عبد العزيز عقاد- سمير بن عز الدين عبد العزيز عقاد-
صالح بن عز الدين عبد العزيز عقاد
سورية

اسم المستثمر

الجنسية

بيانات خاصة بالمشروع

شركة توصية (سجل تجاري رقم /١٧٣٤٤/ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢ المصدق بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ محافظة حلب)

الشكل القانوني

صناعي

قطاع الاستثمار:

محافظة حلب- المدينة الصناعية الشيخ نجار- قطاع الصناعات النسيجية - المقسم رقم (٣٤٠٣٠)

موطن المشروع:

مشروع مصنع السجاد الأرضي المطبوع بكافة أنواعه والحرامات المطبوعة بكافة أنواعها

غاية المشروع الاستثماري:

/٣٨٣,٩٩٠ دولار أمريكي

التكاليف الاستثمارية التقديرية:

/٢٧/ شهر

فترة تأسيس المشروع

/٣٠/ عام

مدة المشروع

الطاقة الإنتاجية السنوية

الكمية

النوع

٢م٣٢٨٥٠٠٠

حرامات صوف ملونة

٢م٣٢٨٥٠٠٠

سجاد أرضي مطبوع

الموارد البشرية اللازمة لإدارة وتشغيل المشروع

١٨٣/ عامل

ثلاث ورديات

عدد العمال:

عدد الورديات

تاريخ منح الاجازة: ٢٠٢٦/٤/٢٩

المادة (٢) - يحق للمستثمر الآتي:

١. يحق للمستثمر تملك واستئجار الأراضي والعقارات اللازمة لإقامة المشروع أو توسيعه في حدود الحاجة الفعلية للمشروع.
٢. يكون التملك أو الاستئجار بقصد التوسعة مقروناً بالقدر الضروري واللازم لحاجة توسعة المشروع، وبما يتناسب مع حجمه.
٣. يقدم المستثمر طلبه بخصوص تجاوز الملكية، سواء عند إقامة المشروع أو توسعته إلى الهيئة التي تحيله إلى المجلس مشفوعاً بمقترح مجلس الإدارة للبت فيه.
٤. للمستثمر الحصول على تسهيلات فتح الحسابات المصرفية لصالح مشروعه بالليرة السورية والقطع الأجنبي لدى المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية.
٥. الحصول على التسهيلات الائتمانية لصالح مشروعه بالليرة السورية والقطع الأجنبي من المصارف السورية والمصارف الأجنبية وفق أحكام القرارات والتعليمات الصادرة عن مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي لهذه الغاية.
٦. تحويل الأرباح والفوائد السنوية وحصيلة التصرف بحصته من المشروع الى الخارج فيما يخص المال الخارجي المستثمر، وذلك بعد تسديد الالتزامات المالية والضرائب والرسوم المتوجبة وتدقيق القوائم المالية من مدقق حسابات خارجي معتمد، وفق التعليمات التي يضعها مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي.
٧. للمستثمر تسديد الالتزامات المترتبة على المشروع بالقطع الأجنبي تجاه الخارج عن طريق أحد المصارف بموجب وثائق تثبت صحة هذه الالتزامات، وذلك بعد اعلام الهيئة والجهة التي يقع المشروع ضمن قطاعها في حال فرضت القوانين النازمة للقطاع مثل هذا الإجراء.
٨. يحق للمستثمر الحصول على تسهيل إدخال التجهيزات والمعدات اللازمة لتركيب وتجريب الأصول الثابتة للمشروع والتي لا تعد جزءاً منه ادخالاً مؤقتاً خلال فترة تأسيس المشروع.
٩. يضمن المصرف المركزي أن جميع التحويلات للمدفوعات المتعلقة باستثمارات أي مشروع استثماري تتم بحرية وبدون تأخير وفق الأنظمة المعمول بها.
١٠. يحق للمستثمر إعادة تحويل المال الخارجي الذي تم إدخاله لتمويل المشروع عن طريق المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية، في حال عدم صدور إجازة الاستثمار ضمن المهل المحددة في دليل الإجراءات، أو في حال عدم تنفيذ المشروع لأسباب لا يد له فيها.
١١. يجوز للعمال والخبراء والفنيين غير السوريين تحويل كامل أجورهم وتعويضاتهم الشهرية بالإضافة إلى كامل تعويض نهاية الخدمة إلى الخارج عن طرق أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية.
١٢. يحق للمستثمر طيلة مدة المشروع الحصول على:

تراخيص إقامة له ولوالديه ولزوجته وأولاده، وللعمال والخبراء والفنيين غير السوريين لديه وذلك وفق أحكام القوانين النافذة ذات الصلة وتعليماتها التنفيذية، وتراخيص عمل له وللعمال والخبراء والفنيين غير السوريين لديه وذلك وفق القرارات والأنظمة النافذة.

المادة (٣) :- يلتزم المستثمر بالآتي:

١. عند التنازل عن المشروع كلاً أو جزءاً على المستثمر إتمام عملية التنازل أمام الهيئة وفقاً للإجراءات الواردة في دليل الإجراءات، وفي حال كان القانون الناظم للعمل في القطاع الذي يقع ضمنه المشروع ينص على ضوابط خاصة للتنازل عن الملكية يخضع التنازل في هذه الحالة لأحكام القانون الخاص ذي الصلة، ولقانون سوق دمشق للأوراق المالية في حال كانت الشركة مدرجة ضمن السوق، وتتم عملية التنازل أمام ممثل القطاع المختص لدى مركز خدمات المستثمرين.

٢. إعلام الهيئة أو فروعها حسب الحال عند مباشرته تنفيذ المشروع وعن مراحل الإنجاز طيلة فترة التأسيس المحددة في إجازة الاستثمار أو عدم مباشرته بالتنفيذ في فترة التأسيس مع بيان الأسباب، وإعلام الهيئة خطياً بتاريخ مباشرة العمل بالمشروع، والتكاليف الاستثمارية الفعلية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ البدء الفعلي للاستثمار.
 ٣. التأمين على المشروع لدى إحدى شركات التأمين العاملة في الجمهورية العربية السورية.
 ٤. مسك حسابات للمشروع وفق المعايير المحاسبية الدولية، وتزويد وزارة المالية بنسخة من البيانات المالية الختامية بعد اعتمادها من مدقق حسابات خارجي معتمد.
 ٥. دفع الضرائب والرسوم المتوجبة وجميع التكاليف المالية المترتبة على المشروع وفق القوانين النافذة، وبما لا يتعارض مع أحكام القانون.
 ٦. تقديم أي معلومات أو بيانات أو وثائق تطلبها الهيئة دون الإخلال بحقوق حماية الملكية الفكرية.
 ٧. الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية العربية السورية طرفاً فيها.
 ٨. إنشاء أو تمويل أو المساهمة في تنفيذ خدمات البنى التحتية المرتبطة بمشروعه الاستثماري، وتحدد ضوابط وآلية المساهمة بقرار من مجلس الإدارة.
 ٩. استخدام الشركات السورية في تنفيذ مشروعه الاستثماري، واستخدام اليد العاملة المحلية بنسبة لا تقل عن (٦٠%) من إجمالي عدد العاملين، وفي حال تعذر تحقيق هذه النسبة نتيجة عدم توفر الكفاءات المطلوبة، يجوز للمستثمر تقديم طلب معّل لمجلس الإدارة للبت فيه خلال ثلاثين يوماً.
 ١٠. التقيد بالتشريعات البنينة ومتطلبات السلامة المهنية.
- المادة (٤) - الحوافز الجمركية:**
- تعفى مستوردات الآلات وخطوط الإنتاج الصناعية العائدة للمنشآت الاستثمارية والمسجلة باسم هذه المشاريع الحاصلة على إجازة استثمار من جميع الرسوم الجمركية والمالية والإضافات غير الجمركية.
- المادة (٥) -** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

التعديلات والتعديلات

قرار رقم ٣٨/م.س/١

بموجب القرار رقم ٣٨/م.س/١

تاريخ ٢٠٢٦/٥/٧

المادة ١- يسمح للسادة كريم مهران خونده (شركة توصية بسيطة - سجل تجاري - رقم ٤٥٨٨ تاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٤ مصدق بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٦ - طرطوس) أصحاب مشروع نقل الركاب والبضائع داخل الجمهورية العربية السورية وإلى خارجها، المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته بموجب القرار رقم ٦٤٥/م.س تاريخ ٢٤/١١/٢٠٠١ بالتخلي عن باصات بولمان عدد ١٢/ وفق الجدول الآتي:

رقم الباص	رقم إجازة الاستيراد	رقم الباص	رقم إجازة الاستيراد
٨١٠٣٧٦	٥٩	٨١٠٢٨٤	١٧٥٨
٨١٠٣٧٥	٢١٦٤	٨١٠٢٧٩	١٧٥٨
٨١٠٣٣٠	١٢٨٥	٨١٠٢٧٨	١٧٥٨
٨١٠٢٩٩	٥٩	٨١٠٢٧٦	١٧٥٨
٨١٠٢٨٨	١٧٥٨	٨١٠٢٧١	١٢٨٥
٨١٠٢٨٦	١٧٥٨	٨١٠٢٤٥	٢١٠١

ووضعها بالاستهلاك المحلي وفق أحكام المادة ١٢/ من قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته وبعد تسديد كافة الرسوم والضرائب المترتبة عليها وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة أصولاً.

-موطن المشروع: طرطوس.

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٣٩/م.س/١

بموجب القرار رقم ٣٩/م.س/١

تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٢ م

المادة ١- يعدل اسم الجهة المستفيدة والشكل القانوني لمشروع نقل الأفواج السياحية داخل الجمهورية العربية السورية وإلى خارجها، المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته بموجب قرار التشميل رقم ٥١/م.س تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢ ليصبح عائد للسادة: إبراهيم فواز بن رضا وعصام حلاق بن محمد بدري (شركة محدودة المسؤولية- قيد التأسيس)، عوضاً عن السيد سامي فواز بن رضا (مؤسسة فردية- سجل تجاري رقم ٣١٠٠٨٥٨٢٦ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣ مصدق بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٣).

-موطن المشروع: ريف دمشق.

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٤٠/م.س/١

بموجب القرار رقم ٤٠/م.س/١

تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٢ م

المادة ١- يعدل اسم الجهة المستفيدة والشكل القانوني لمشروع نقل الركاب والمجموعات السياحية داخل الجمهورية العربية السورية وإلى خارجها، الممنوح إجازة الاستثمار رقم (٢٠٢٤/١٧٥) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣ وفق أحكام قانون الاستثمار رقم ١٨/ لعام ٢٠٢١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاته ليصبح عائد للسادة: محمد شريف بن أسامة وأسامة شريف بن علي (شركة محدودة المسؤولية- سجل تجاري رقم ٢١٤٦٣ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١ مصدق بتاريخ ٢٠٢٦/١/١١)، عوضاً عن السيد محسن فواز بن رضا (مؤسسة فردية- سجل تجاري رقم ٩٥٦٠٩ تاريخ ٢٠٢٤/١١/١٧ مصدق بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨).

-موطن المشروع: دمشق.

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٤١/م.س/١

بموجب القرار رقم ٤١/م.س/١

تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٢ م

المادة ١- يسمح للسيد جورج الشماس بن يوسف

(مؤسسة فردية - سجل تجاري رقم ٥٦٠٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٩) صاحب مشروع نقل الركاب والأفواج السياحية داخل الجمهورية العربية السورية وإلى خارجها المشمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧ بموجب القرار رقم ٢٧٤/م.س تاريخ ٢٠١٠/١١/٩ بالتخلي عن الباصات عدد ٥/ ذوات الأرقام

٧٣١٣٣٧/١-٧٣١٣٠١-٧٣١٣٠٧-٧٣١٣١٢-٧٣١٣١٢

٧٧١٨١٤/ المستوردة بموجب إجازة الاستيراد رقم ١٢٨٥/ تاريخ ٢٠١١/٥/٩ ووضعها بالاستهلاك المحلي وفق أحكام المادة ١٢/ من قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته وبعد تسديد كافة الرسوم والضرائب المترتبة عليها وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة أصولاً

-موطن المشروع: حمص.

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ١٧/م.س/٢

بموجب القرار رقم ١٧/م.س/٢

تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٢ م

المادة ١- يلغى قرارنا رقم ٢٢١/م.س تاريخ ٢٠٠١/٥/١٢ المتضمن الموافقة على تشميل مشروع نقل البضائع العادية والحاويات ومواد البناء والسوائل المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته العائد للسيد ركان الليل بن خالد مؤسسة فردية- سجل تجاري رقم ٣١٠٠٥٣٧٧١ تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٢ مصدق بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢ والمقام في محافظة ريف دمشق بناء على طلب صاحب العلاقة

المادة ٢- تلغى القرارات والجهات المعنية وممثلي الوزارات في مركز خدمات المستثمرين لدى هيئة الاستثمار السورية بموافقة الهيئة بما تم استيراده من موجودات المشروع في ظل تشميله بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته مع قيمتها بالقطع الأجنبي وما يعادله بالليرة السورية وفق نشرة أسعار العملات الأجنبية التي يصدرها المصرف التجاري السوري على أن يقوم صاحب العلاقة بتسوية أوضاع المستوردات وتسديد ما يترتب عليه من اشتراطات تجاه الجهات المعنية خلال فترة (٣-٩) أشهر تبدأ من تاريخ كتاب التسوية

المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ١٨/م.س/٢

بموجب القرار رقم ١٨/م.س/٢

تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٢ م

المادة ١- يلغى قرارنا رقم ٤٤/م.س تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥ المتضمن الموافقة على تشميل مشروع نقل البضائع العادية والمبردة والحاويات والسوائل داخل الجمهورية العربية السورية وإلى خارجها المشمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧ العائد للسيد عبد المنعم العبدو بن أحمد

الهيئة العامة للضرائب والرسوم

الوزارة

قرار رقم ٦٩٨/ق.و

بموجب القرار رقم ٦٩٨/ق.و

تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٢

المادة (١) تفوض الأنسة فرح اسماعيل معاون المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم للشؤون القانونية والكفاءة المؤسسية بالتوقيع عن السيد المدير العام في حال غيابه على وجه قانوني بالصلاحيات والاختصاصات التالية :

١- منح جوازات السفر للعاملين في الهيئة العامة للضرائب والرسوم /الإدارة المركزية/

٢- منح إذن سفر للعاملين في الهيئة العامة للضرائب والرسوم /الإدارة المركزية/ ومديريات الماليات التابعة للهيئة

٣- التوقيع النهائي على الأوراق والوثائق الخاصة بغير السوريين التي يطلب تحويلها إلى وزارة الخارجية للتصديق عليها وهي (براءات الذمة- القيود المالية- الوكالة العامة أو الخاصةالخ)

٤- التوقيع على كتب رفع منع المغادرة للمدينين للخزينة العامة الممتنعين عن التسديد

المادة (٢) ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم ٧٢٤/ق.و

بموجب القرار رقم ٧٢٤/ق.و

تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٤

المادة ١: تعدل المادة الأولى من القرار رقم ٨٨٩/ق.و تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٤ المتضمن تشكيل لجنة مالية في الهيئة العامة للضرائب والرسوم لمتابعة ومراقبة الضرائب والرسوم وتنفيذ الخطط والبرامج لدى مديريات الماليات في المحافظات ومناقشة كافة القضايا

(مؤسسة فردية- سجل تجاري رقم ٧٨٨٨٩ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٢) والمقام في محافظة حلب بناء على طلب صاحب العلاقة

المادة ٢- تلتزم الوزارات والجهات المعنية وممثلي الوزارات في مركز خدمات المستثمرين لدى هيئة الاستثمار السورية بموافاة الهيئة بما تم استيراده من موجودات المشروع في ظل تشميله بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧ مع قيمتها بالقطع الأجنبي وما يعادله بالليرة السورية وفق نشرة أسعار العملات الأجنبية التي يصدرها المصرف التجاري السوري واسترداد كافة المزايا والإعفاءات التي حصل عليها بموجب أحكام المرسوم المذكور لعدم استيفاء قيمة الحد الأدنى للطاقة التشغيلية والبالغ ٥٠/ مليون ليرة سورية استنادا لجلسة المجلس الأعلى للاستثمار رقم ١/ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٤ على ان يقوم أصحاب العلاقة بتسوية أوضاع المستوردات وتسديد ما يترتب عليه من اشتراطات تجاه الجهات المعنية خلال فترة (٩-٣) أشهر تبدأ من تاريخ كتاب التسوية المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة المالية

القرارات

قرار رقم ١٥٤٨/و

بموجب القرار رقم ١٥٤٨/و

تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٢

مادة (١): يطوى ترخيص المحاسب القانوني السيد

محمد أمجد حمادة رخصة رقم (١١/٧٩٢) المرخص

له بموجب القرار رقم (٤٦٥/و تاريخ ٢٠٢٦/٢/٨)

محاسب قانوني مزاوول، بناء على طلبه

مادة (٢): ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٣٣/ن

بموجب القرار رقم ٣٣/ن

تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٤

مادة ١/ يفوض السادة المحافظون بممارسة صلاحيات وزير الإدارة المحلية والبيئة المنصوص عنها في البند الأول من المادة ٢٣/ من قانون الاستملاك الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٠/ تاريخ ١٩٨٣/٨/٢٤

مادة ٢/ يعد هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره
مادة ٣/ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٣٤/ن

بموجب القرار رقم ٣٤/ن

تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٧

المادة ١- تخضع مهنة مزارع تربية الكائنات الحية البرية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم ٢٦٨٠ لعام ١٩٧٧ وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني

المادة ٢ تخضع هذه المهنة للاشتراطات الفنية والبيئية الصادرة عن وزير الإدارة المحلية والبيئة المنصوص عنها بالقرارات رقم ٧٧/ق/و لعام ٢٠١٥ والقرار ٧٨/ق/و لعام ٢٠١٥ والقرار رقم ١٠١٤/ق/و لعام ٢٠١٨

المادة ٣ يجب أن تبعد هذه المزارع مسافة ٢٠٠ م عن أقرب تجمع سكني أو منشأة خدمية أو سياحية أو مركز ديني

المادة ٤- لا تسري أحكام المادة ٣/ من هذا القرار على المزارع الحاصلة على الموافقة البيئية قبل صدور هذا القرار

المادة ٥- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

والمسائل المطروحة في مجال الضرائب والرسوم ومتابعة نتائج التحقق والتحصيل لتصبح على النحو الآتي: تشكل لجنة مالية في الهيئة العامة للضرائب والرسوم مؤلفة من السادة:

د.ناصر رافت العبد الله	المدير العام	رئيساً
د.جاسم الجاسم	معاون المدير العام	عضواً
غادة فواز	معاون المدير العام	عضواً
عمر طرابلسي	مدير مديرية المتابعة وإدارة الديون	عضواً
شذى الزين	مدير مديرية خدمات المكلفين	عضواً
محمد درويش	مديرية الالتزام الضريبي	عضواً
وليد قريط	مديرية الالتزام الضريبي	عضواً

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

القرارات

قرار رقم ٣٢/ن

بموجب القرار رقم ٣٢/ن

تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٣

مادة ١/ الموافقة على تعديل اسم بلدة بساتين الأسد في محافظة طرطوس لتصبح بلدة البساتين

مادة ٢/ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

القرارات

قرار رقم /٣٨/

بموجب القرار رقم /٣٨/

تاريخ ٢٠٢٦/٥/١١

المادة/١/: تعدل تسمية بعض المقررات في الخطة الدراسية في قسم الهندسة المعمارية بكلية الهندسة والتكنولوجيا في الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري / فرع اللاذقية وفق الآتي:

اسم المقرر القديم	اسم المقرر الجديد	الرمز
لغة إنكليزية ذات أغراض خاصة (١)	لغة إنكليزية (١)	LH131
لغة إنكليزية ذات أغراض خاصة (٢)	لغة إنكليزية (٢)	LH132

المادة/٢/: يعد هذا القرار معدلاً للائحة الداخلية لكلية الهندسة والتكنولوجيا في الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري / فرع اللاذقية حكماً.

المادة/٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة الثقافة

القرارات

قرار رقم /٧٩٦/و

بموجب القرار رقم /٧٩٦/و

تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٤

المادة/١/- أ- يفوض السادة المحافظون ، كل في حدود محافظته، بممارسة صلاحية الموافقة على نقل العاملين من وإلى مديرية الثقافة والجهات التابعة لوزارة الثقافة في المحافظة ، وذلك بالنسبة لجميع العاملين

باستثناء ما ورد في المادة /٤/ من هذا القرار وإصدار القرارات المتعلقة بذلك

أ- يكون النقل محصوراً ضمن الجهات العامة الواقعة داخل حدود المحافظة ، وذلك وفق أحكام هذا القرار

المادة/٢/- يمارس المحافظ صلاحية المشار إليها في المادة السابقة وفق الضوابط الآتية:

أ- أن يكون قرار النقل معللاً ومبنياً على مقتضيات المصلحة العامة وبمبررات تنظيمية تتعلق بحسن سير العمل

ب- ألا يؤدي النقل إلى أحداث خلل في توزيع الكوادر في الجهة العامة داخل المحافظة

ت- توافر وظيفة شاغرة مماثلة في الجهة المنقول إليها

ث- توافر شروط شغل الوظيفة في العامل المنقول وفق الأنظمة النافذة

ج- ألا يستخدم النقل كإجراء تأديبي أو كعقوبة مقنعة

ح- الالتزام بالشروط الواردة في المادة/٣/ من هذا القرار

المادة/٣/- ترسل نسخة من قرارات النقل الصادرة بموجب هذا القرار إلى وزارة الثقافة ووزارة التنمية الإدارية ومديرية التنمية الإدارية في المحافظة وذلك لأغراض المتابعة والتنسيق

المادة/٤/- يستثنى من هذا التفويض نقل كل من :

أ-مديرو المديريات

ب-رؤساء الدوائر

ت-رؤساء المراكز الثقافية

ث-رؤساء المعاهد التأهيلية

السيد مصطفى أحمد ياسين	عضوا لقطاع العلاقات العامة وكل ما يتعلق بالموقع الإعلامي لمجلس المدينة والنظافة والآليات والنقل وتنظيم السير ولجان الأحياء
السيد حسان عدنان سارة	عضوا لقطاع السياحة والآثار والثقافة والشؤون الاجتماعية والتربية والشباب والرياضة
السيد رواد عدنان عبيدان	عضوا لقطاع الدراسات الاقتصادية (إدارة واستثمار أملاك المدينة العامة والخاصة) ومتابعة الأسواق الشعبية والإشغالات ومراقبة المهن والمحال التجارية والمطاعم وكل ما يتعلق بالمنطقة الصناعية

مادة ٢: يلغى العمل بكافة القرارات المخالفة لمضمون هذا القرار

مادة ٣: يعد هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره

مادة ٤: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

المادة ٥/يعد هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره ، ويعمل به حتى تاريخ ٢٠٢٦/١٢/٣١ ويجوز تمديد العمل به بقرار لاحق

المادة ٦/- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

المحافظات

طرطوس

قرار رقم/٢١١٠/

بموجب القرار رقم /٢١١٠/

تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٩

مادة ١: يصدر قرار المكتب التنفيذي المؤقت لمجلس مدينة بانثياس رقم ١/ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٣ المتضمن توزيع الأعمال بين أعضائه كما يلي:

اسم عضو المكتب التنفيذي	الأعمال المكلف بها
السيد اياد حسن موسى	نائباً لرئيس المكتب التنفيذي المؤقت وعضوا لقطاع التخطيط والبرامج والشؤون المالية
السيد محمد خالد محمد يحيى الأعسر	عضوا لقطاع الإنشاء والتعمير (التخطيط العمراني - نظام البناء- تسوية مخالفات البناء- الإسكان- رخص البناء)
السيد لؤي رمضان سعد	عضوا لقطاع الخدمات والمرافق (صرف صحي- صرف مطري- طرق حدائق- كهرباء- مياه- هاتف- أرصفة - إنارة الشارعية) وكل ما يتعلق بمتابعة مشاريع الأبنية إدارة الكوارث والإطفاء والدفاع المدني ومركز خدمة المواطن